وهكذا في عدة نسخة بحر بروية بالبا وعلى هذا فقيه التغير
بالمحل عن الحال لان البيع واقع على ما هو داخل الصوان
فيكفي في الجواز روية خارجه عن روية داخله ص وعلى البرنامج
ش اي وجاز البيع او الشراء اعتمد افيه على الاوصاف المكتوبة
في البرنامج والمراد به الدفتر المكتوب فيه صفة ما في المحل
وكان الاصل منعه لكن اجيز لما في حل العقد من الحرج على
البايع من تلويثه وهوته شده ان لم يرضه المشتري فاقيمت
الصفة مقام الروية فان وجد على الصفة لزم والا خير المشتري
ص ومن الاعمى ش اي وجاز البيع والشراء وجميع المعاملات الا
بيع الحذاف وشراء من الاعمى غير الاصم للضرورة على المذهب
وسواء ولد اعمى او طرا عماه في صغره او بعد كبره خلافا للابهري
في منعه بيع من ولد اعمى وفي سماعه من تقدم ابصاره في صغره
بحيث لا يتخيل الالوان والخلاف فيما لا يدرك الا بحاسة البصر
ولا مانع فيما يدرك بغيرها من الحواس ولا يجوز معاملة الا
عمى الاصم بخلاف الابكم الاصم ص وبروية لا يتغير بعدها
ش عطف على حيني ما مر من قوله بروية بعض المثلي اي وجاز
البيع بروية بعض المثلي وبروية لا يتغير بعدها وظاهره سواء
كان غائبا عن مجلس العقد او حاضرا به ولا يشترط الغيبة
الا فيما يباع على الوصف ومفهوم لا يتغير بعد الروية لم يجز
بيعه اي على البت واما على الخيار فيجوز ص وحلف مدع
لبيع برنامج ان موافقته للمكتوب ش يعني ان المشتري على البرنامج
اذا ادعى بعد ما قبض المتاع وغاب عليه عدم موافقته المتاع
او بعضه لما في البرنامج وقد تلف البرنامج او بقي وادعى البايع فيما

ادعى

ادعى فيه المخالفة ان المتاع غير لما اتى به فانه يحلف البايع ان
ما في العدل موافق للمكتوب ص وعدم دفع ردي او ناقص
هو معطوف على بيع من قوله لبيع برنامج اي وحلف مدع عدم
دفع ردي او ناقص ومراده ان من صرف دراهم او دنانير من
صراف او اخذها من مقترض او مدين او نحو ذلك وقبضها
المدفوعة له بقوله الدافع انها جياد وغاب عليها الاخذ ثم
ردها او ردّ شيا منها وادعى انه اتاه رديا او ناقصا وانكر الدافع
لها ان تكون من دراهمه او دنانيره فانه يحلف ما دفعت الا له
جيادا بقي على ابن يونس ولا يلزمها من دراهمه الا ان يحقق انها
ليست من دراهمه فيحلف على البت ولو اختلف النقاد في
الرداءة والجودة لم يلزم رب الدين الا ما اتفق على جودته كما انه
لا يلزم الدافع في البلد الا ما اتفق الشهود على ريادته فقوله
وحلف الخ لكن يحلف في النقص على البت وفي النش على نفي العلم
وتنقص الوزن يحلف فيه على نفي العلم الا ان يتحقق كما مر وهذا
كله اذا اتفقا على انه قبضها على المفاصلة او اختلفا لان
القول قول الدافع بيمين على انه على المفاصلة وان اتفقا على
انه قبضها ليريها فالقول قول القابض اذا قبضه ردي او
ناقص بيمينه ص وبقي الصفة ان شاء ش يعني انه اذا اشترى
شخص شيا غائبا على روية منقد منه ثم تنازع هو والبايع في
ان هذه هي الصفة التي وقع العقد عليها او تغيرت فان قرب
ما بين الروية بحيث لا يتغير المبيع فيه فالقول للبايع وان
بعد بحيث لا يبقى على حاله فالقول للمشتري في انه تغير عما هو
عليه حال العقد وان اشكل الامر فقول بن القاسم ان القول

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)